



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التذكرة في الفقه

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)

كتاب التذكرة

في الفقه على مذهب الامام

رواه الطحاوي

المطلي الشافعي رضي الله

١٩٧٠

عنه وارضاه

ملا فضل الله
العلم على كل
شيء

الحاج محمد والده
امين

تصنيف الشيخ الامام العلامة شيخ

الاسلام ابي عمر بن ابي الدنار الشيخ مع
العلامة علي بن ابي المبروف الخوي الحسا

الانصاري شيخ الله به المسلمين ورحم سلفه

امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٢ هـ
في مدينة بغداد

وقف لله تعالى على رواف المغاربة بلا ريب
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
أحمد الله على توالي الانعام واشكره على تزايد المنجسام واصل
على محمد اسرف الانعام ومصاح الظلام وعلى الله وصحبه الغر
الكرام **ويجوز** هذه تذكرة ذات احكام وانسان على يد
الامام المطلي بن عم اشرف ولد عدنان مهلتها للولد والخلان
ليستغنى بها في آداب وان وعلى الله في كل الامور الاعتماد والتجلا
واول الواجبات معرفة الرب جل جلاله واعتماد
وجوب وجوده وفردانيته وقدمه وعدم شبهه ومثله
وانه لم يزل اسما وصفات ذاته وعلمه بالامر كله وحزبه
ولانه تعالى ارسل رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يقع الحجية وتصح الحجية
والايمان بالقدر خيره وشرفه حلوه وسره وبالضيق وهو كل ما
غاب عنا واخبره الصادق من احوال البرزخ والحشر
والجزا والعقاب والحجة واهل النار ولا تكفر احد من اهل

الغربة

القبلة ذنب ولا تخلد ونسك عما شجر من الصحابة ونحو
ما صح عنهم واحسان بولنا الله واياهم الجنان **كتاب**
الطهاره وهي النظافة قال الله تعالى ويرك عليكم من السما
ما يطهركم **وهي المياه لقسام طهور** وهو المطلق الغزير
من قولك ما **ونكروة** وهو المشمس بقطر حار ولنا من طبع
وظاهر فقط وهو المستعمل في فرض ما دام قليلا ولو لم يغير بخالط
ظاهر كثير **ونجس** وهو ما اذاه نجس وكان دون قليل ان لم يكن
مئة لادم لها بسيل او لا يدركها الطرف او بلغ قليل وهما
خمس مائة رجل اخلاصي فخرها وتغير **فصل** واذا اشبهه
ظاهر نجس **احده** وظهر ما ظن طهارته علامة ولو اعمى **جد**
شيقنا ونعيد الاجتهاد ما بقى ظاهريه ولا ينقض الاول
بالثاني **فصل** واستعمال او اني المتحد من حوام وكذا الاجتهاد
والزبرو المضتب به لونه وكبر وبواحد مكروه **فصل**

والسواك سنة في كل حال وتأكد عند الوضوء
 والصلاة وتغير الميم ويكره للصائم بعد الزوال **فصل**
 وتجب الوضوء الخارج من لحد التيسير إلى المنى وبنيوم غير
 المني وبالغلبة على العقل سكر وانما ولمس الليرة غير المحرم
 ومتر فرج الاذى ما من الكلب **فصل** وحزم به خمسة اشيا
 للصلاة وخطبة الجمعة والطواف ومش المحف وحمله الا
 ان يكون تابعا **فصل** وفرائض الوضوء ستة **نبذة** ربع ثمن
 على الظهر مفرونة تغسل جزء من الوجه وهو ما سهه الوا
 وجب ايضا الماء الى ابط كل شعر عليه الا الحية الكدية
 من الرخل وغسل يديه مع مرفقيه فان قطع اعضه وجب ما
 ومسح ما ينطق عليه الجسم من الراس وغسل جلديه مع كفيه
 وترتيبه هكذا **فصل** وسنن التسمية وغسل اللبيرة وكرة
 ادخالها الطرف قبله ان لم يقش طهرتها والمضمضة

والاستسقاء

والاستسقاء والمخج سلات غرّف أولى واستيعاب الراس
 بالمسح ومسح الاذنين مع الصماخ وتحليل الاصابع ويقدم المني
 على اليسرى والتكرار والمواودة والنظر بالشهادتين **فصل**
 والمسح على الخف وان قل من الاعلان ذلك الغسل مؤقّت للمسافر
 لثلاثة ايام وليلاليم وللقيم يوم وليلة من الحديث شرط لبسهما
 الطهارة وامكان المشي عليهما ومسح نفود الماء من غير الحرز وستر
 الجميع الخجل وتبطل موجب الغسل بانقضاء المدة وبالمخالج يغسل
 الرجلين ان خلعهما على طهارة المسح **فصل** وجب الاستحمام او
 تحيز وجمعهما الفصل ويجب ثلاث مسحات فان لم يتوزن في وجب
 والصبر السقبك للتبلة واسنن اذها بالاحاب ويكره البول
 الثقب والماء الراكد ومجتب الرخ وتحت المتمر والظل وقارعة
 للظرب والجلام وسرعنن للدخول باسم الله اللهم اني اعوذ بك
 من الخبت والحباب وخر وجهه غفرانك **فصل** وموجب

الغسل موتاً وحياً ونفاً وقولاً بلائيل وجنابة بدخول
 حشفة أو قدحها فرجاً وتخرج مني وخواصه التدفق والتلدد
 والرابعة وفرضه الميتة وأيصال الماء إلى الشعر والبشر وسننه
 الوضوء وكذلك التكرار والولاء وتبع الحيض أثره بسكا والافخو
فصل وحزم الجنابة ما حرم بالحدث وقراءة القرآن واللبث في
 المسجد **فصل** ومن خمسة عشر غسلاً غسل الجمعة والعيدر
 والسمويز والإسسقا والغسل من غسل الميت والمافر إذا سلم
 ولم يجنب والمجنون والمعفي عليه إذا أفاقاً والأحرام ولدخول مكة
 والمدنية والوقوف ولرمي إمام المشرق **فصل** وكل سكر نجس وكذا
 ما خرج من السيلين إلى المعنى نجس غسله الجوب صبي لم يطعم غير
 لبن تشح والجوان كله طاهر إلا الحلب والحزير والفرع والبيتا
 نجسة إلا السمك والجراد والادي وشعر الميتة وعظها نجس
 إلا شعر الادي وتغسل من الحلب والحزير سبعة أحرار من التراب

الظاهر

الظاهر وسائر النجاسات تغسل مرة والثلاث سنة ولا يظهر
 نجس العين إلا حمر تخلت من غير عين ولا جلد نجس الموت فبالتراب
فصل شرط التيمم تقدماً للماء وتعدداً استعماله لمرض يخاف معه محذور
 ودخول الوقت وطلب الماء عند التوجه والتراب الطهور وفرضه
 بيته للفرض ومسح الوجه واليدين إلى المرفقين والترتيب وسننه
 التسمية وتبتم المعنى والولاء وتبطله كمال البطل الوضوء وجوده
 في غير صلاة أو في صلاة لا تسقط به والرذة وتيمم لكل فرض وصا
 الجنب يمسح عليها مع التيمم ولا يعيد إن وضعها على ظهره إن لم تكن في
 لعضا التيمم رعيه فاقد الطهورين والتيمم للعدم في موضع سند فيه
 الإعواز والمسافر الغاصي للتردد **فصل** أقل الحيض وهو الخارج على
 سبيل الصحة من غير سبب الولادة يوم وليلة شرط رؤيته بعد
 تسع سنين بقرناً وأكثره خمسة عشر يوماً وأغلبه ست أو سبع
 وأقل ظهره فاصل بين الحيضين خمسة عشر ولا حد لأكثره وغالبه بيته

ذا

جب

غالب الحيض وقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وقل النفاس
وهو الخارج عقب الولد لحظة وأكثره سبتون يوما وغالبه
أربعون والاستحاضة الخارج في غيرهما فلان كانت مستدرة ^{درة}
اليوم وليلة في الحيض واتي الشهر في الطهر او معتادة فالعا
رو مميزة فالتميز او بحيرة **فصل** تحتاظ **فصل** وتحرّم بالحيض
والنفاس ما حرّم على الخبث والصوم ودخول المسجد ان
خابت للتلويث والوطأ والاستماع بما بين السرة والركبة
والطلاق **كتاب الصلوة** هي الدعاء والمكثرات
خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره مصير ظل
الشيء مثله سوى ظل الاستواء به يدخل وقت العصر
والمختار الى مصير الظل مثليه والجواز الى الغروب وبه
يدخل وقت المغرب وسقى الى مضى قد طهارة وسر عورة
وادائير وخمس ركعات وله الاستدانة الى مغيب الشفق

حرم

الاحمر وبه يدخل وقت العشاء والمختار الملتك والجواز الى ظلو
الفجر الثاني وهو الصاد وبه يدخل وقت الصبح والمختار
الاسفاز والجواز الى طلوع الشمس **فصل** وشرط وجوبها الا سلام
والبلوغ والعقل والطهارة فلا وجوب على حائض ونفسا ^{تر}
بالصلاة لسبع ونضرت على تركها **عشر** كالصوم اذا اطاقه
فصل والمسنوات خمس العبدان والمسوفان والاستسقاء
والراثة الموكدة عشرة ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر
وبعدهما وركعتا المغرب والعشاء وست اربع قبل الظهر وركعتان
وقبل العصر واليونز وركعة واحدة في الجمال **لث** ينصو **لث**
وعاينته احدى عشرة ركعة بوافل موكدة للمعبد وهو
الصلاة بالليل وان قلن الضحى واولها ركعتان والآخرها
ثمان والتراويح وهي عشرون لغير اهل المدينة **عشر**
تسلمت **فصل** من محذوفها مجع اعلمه ظاهر القران **ثركة**

كسلاً قُتِلَ إِذَا خَرَجَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّوْمِ وَفِي الصَّوْمِ مَحْنَسٌ
 وَمُنْعَ الْمُفْطَرِ **فصل** شروط الصلاة ستة معرفة فرض
 الصلاة وسننها ومعرفة الوقت واستقبال القبلة إلا
 الخوف ونيل السفر وطهارة الحدث والحجب وستر العورة
 وعورة الرجل والأئمة ما بين السيرة والركبة والحرفة بأسوأ
 الوجه واللفظ **فصل** أركانها عشر البنية وهي قصد الفعل
 والفرض والعين ولا يشترط في الفعل الموت قصد الفعل بشرط
 في غيره قصد الفعل فقط **والقيام** في فرض القادر فإن عجز
 حاله وللقادر الفعل قاعداً ومضطجعا لا مومئياً ومستلقياً
وكسيرة الإحرام لله أكبر والله الأكبر **وقراءة** الفلحة
 في كل ركعة الأربعة مبيوءة والسجدة منها وتشد
 وتزاعى حررها وكذا بدلتها **والركوع** والرفع منه **والسجود**
 والرفع منه ثم **السجود** والطائفة بعدم الصارف في

ذكر

الكل ويجلس الأخير **والشهادة** فيه **والصلاة** على النبي
 صلى الله عليه وسلم **والالتسليم** الأول **فصل** وسننها
 للأخواب فيهما الأذان والإقامة وهما سنن أكفاية في الترتيب
 وتعدنه رفع اليدين عند الإحرام **والركوع** والرفع منه وضع
 اليدين على الخصال ودعاء الاستفتاح **والتهنؤ** لكل ركعة
والجهر والأصوات في موضعها **والتأمين** وقراءة السورة
والتكبير عند كل خفض ورفع وقول سبح لله بلحمه
 ربنا لك الحمد **والتمسح** في الركوع **والسجود** ووضع اليد
 على السجدة في الجلوس بسطح الأرضي ونقبض اليمنى إلى
 المستحبة ورفعتها عند قولها **ألا الله** والشهادة الأولى
والإيماء في سائر الجلوسات خلا الأخير فالقول **والقول**
 في الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان **والجلسة**
 الأولى **فصل** والمرأة مخالفة الرجل في التجاني في الركوع

تأيت

بن

والسجود **فصل** في سجود الخبير فحفت حضرة الرجال التمسح
عند العارض فتصقض ضرب الميز على ظهر اليسار واليمين
وقد سلفت **فصل** وبطل الصلاة الطام العمد والتمل
الكنيز والحدث وحدث الحاسية من غير ازالة حالاً
والكشف العورة وتخبير النية واستدناز القبلة
والاكل والشرب والفمقفة بالصوت والردة **فصل**
ركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة فيها
اربع وثلثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع شهادت
وعشر تسليمات وجملة الاركان في الثلاثية احدى
وعشرون ركناً وفي الثلاثية ثمانية وعشرون ركناً
الرابعة خمسة وثلثون **فصل** ومن ترك فرضاً فلا بد
من الاتيان به فان تذكره على قرب منى والاستانف
وان ترك سنة لم يجز اليها بعد فوات محلها وان ترك

مخبر

وقف لله تعالى علم رواق المغاربة بلا زهار
بعضاً لفتوت سجد المسهوء ومتى سكت في عدد منى على
الاقبل وسجد المسهوء ومحلّه قبل السلام **فصل** وتحرّم
صلاة لاسبب لها عند الطلوع والغروب والاستنوا
اليوم الجمعة وبعد فعل الصبح والخصر الى الطلوع
والغروب وتبطل ولا يكره شئ من ذلك ملة **فصل**
والجماعة سنة في المكتوبات ولا بد من نية الایتمام
ولا يصح لقتل رجل ولا خنق امرأة ولا خنق وتوئم
بالعبد والمرهق والحتر والبالغ اولى منهما ولا يصح الا
بالحي وهو من تحل بحرف من الفلحة واذا جمع ما سجد
صح الاقتداء ما لم يتقدم عليه وان صلى خارجه بصلاته
جاز اذا الم تحل منها حائل اللهم الا اذا زاد ما بينهما على الجملة
دراغ **فصل** وقصر الرباعيات جاز في السفر الطويل
المباح وهو مرحلتان سير الاقتال ولا بد من نية القصر

فقد

عند الاحرام والتحرز عن المتأني في الدوام والمجمع تقدم
 وتأخير اجازة الا بالمطر ممتنع التأخير **فصل** للمجعة فرض
 غير بشرط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والدكورة
 والصحة والاستيطان وشرط فعلها البلد واربعون
 من اهله لا يطعنون الاحتاجة والوقت وفضلها تقدم
 خطبتين بالقيام والمجلوس منهما واسماع اربعين كالمين
 وسننها الغسل والتطيب ولبس التياض والانصات
 والسنة الشافعية والمشي بسكينة ووقار ومن دخل والامام يخطب صلى
 ركعتين خفيفتين ثم جلس **فصل** وصلاة العديس سنة
 كبر في الاولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية
 خمساً سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين
 وتكبر من غروب الشمس ليلتي العيد الى ان يدخل الصلاة
 وفي الاصح خلف كل صلاة منوعة فيه من ظهر يوم النحر

سنة الشافعية
 كبرت سلك
 عطفاً في قوله
 كبر في السلام له
 في اربع ركعتين

ب

الى الصبح من اخرايام الشربق والمختار من صبح عرفه ونجم
 احصر اجر الشربق **فصل** ويصلى للكسوف راعتان في
 كل ركعة قياتان وركوعان تطيل القراءة والتسبح ويخطب
 بعدها ويصلي في الكسوف ويحجر في الكسوف **فصل**
 وصلاة الاستسقاء متأكدة عند الحاجة اليها بعد امر الله
 بالخروج من المظلم والصيام بلا ما يخرج بهم في الرابع صلاتاً
 في تياب بركة واستكانة ويصلي ركعتين كالعيد ويخطب
 وتحول رداءه وتكسر وكثير من الدعاء والاستغفار **فصل**
 وصلوة الخوف جائزة على الخائفين تحل ودات الرقاع
 وعسقان والمسايفة فيصلى على حسب حاله الى القبلة
 والى غيرها **فصل** وعزم على الرجل استعمال الحرروما
 اكثره حرراً وكذا الذهب الا لضرورة انا المرأة فلها
 لبس ذلك واقراسه **فصل** وغسل الميت وتكفينه

مام
 ما

والتار وعرض التجارة والمعدن والركاز **فصل**
 لما النعم وهو الابل والبقر والغنم في الابل شاة في كل
 خمسين الى خمسين وعشرين بنت مخاض لها سنة الى ست
 ولا تين بنت لبون لها سنتان الى ست واربعين لحقة لها
 ست سنين الى احدى وستين فجدعة لها اربع وخمسين
 وسبعين بنتا لبون في احدى وتسعين حقتان وفي مائة وا
 وعشرين ثلاث بنات لبون ثم تغير الواجب زيادة تسعين
 عشر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **واما**
البقر وتبع من سنة في كل لا تين وستة بنت سنين
 في اربعين وهكذا **واما الغنم** شاة في اربعين جدعة ضا
 ذات سنة او معدات ذات سنين وشاتان في مائة واحد
 وعسرون بنت في مائتين وواحدة في كل مائة شاة **فصل**
 والخليطان نال صحتا في الفحل والحوض والراعي والمسرح

والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية ولا يغسل الشهيد
 ولا يصلى عليه ودفنه فروض كفاية وكذا الطفل الذي
 لم يستعمل والواجب امر الزمان عليه بعد ازالة العنق
 وسخت وتراما وسدر ويجعل في الاخرة كافورا
 ويكثر في ثلثة اتواب بيض ليس فيها قيض ولا عمامة
 ويكبر عليه اربعانقر الفاتحة بعد الاولى وتصلى علي
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وتسحب قبلها
 الحمد لله وبعدها الدعاء للموسى والموسى ويدعوا
 للميت في الثالثة وسلم بعد الرابعة ودفن في الحد
 مستقبل القبلة ونسح القبر ولا يخصر ولا يابس النكا
 عليه من غرندب ولا يباحه ويغزى اهله الى ليلة ايام
 مردفه **كتاب الزكوة** هي التما لا
 تجب الزكاة الا في النعم والذهب والفضة والزروع

والمزاج ووضع الخلب فيركبان زكاة للمفرد ودر
الخلطة انصاف النود **فصل** واما الذهب فصاه
عشرون مقيلا والفضة ونصاها ما تادهم وزكاتها
ربع العشر وفما زاد حسابه ولا زكاة في الخلي المتاج **فصل**
واما الزرع والتماز نصاها خمسة اوسق وذلك
الف وسماة رطل بالخذادي وفما زاد حسابه ووا **جند**
العشران سقي بلا مؤنة كما السماء والا فنصفه وتخص
بالقوت الغالب ومن التماز الرطب والعنب ويجب يذو
صلاح التمر واشتداد الحب **فصل** واما عرض التجارة
ففيها ربع العشر وثقوم اخرا الحول واما اللعدن ففيه
ربع عشره حاله وفي الركان الخمس **فصل** وشرائط
وجوه الاسلام والحرة والملك التام والنصاب
والحول الا فما سلف والسوم الا ان يكون عاملة **فصل**

بخر

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد على من ملك
صاعا وهو اربعة امداد والمد رطل ولت بالمعد ادى
وهو مائة ولم يوزرهما من قوت بله بشرط ان ينصل عن قوته
وقوت من ثبوته ليلة العيد وسومه ولا فطرة على كافر الا
في قريسه وعبد المسلم **فصل** ويجب صرف الزكاة الى
الموجود من الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالي
لما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ومن السبيل
ولا يقتصر على اقل من ليه من كل صنف الا العاقل ولا تدفع
الزكاة لغني مال او كسب وعيب وكافر ونبي هاشم والمطلب
ومولاهم ومن تلزمه نفقته **فصل** صدقة التطوع سنة
ودفعها سرا وفي رمضان وقرب وجار اولى كالاظهار
لفرضه وسحب المصدق كل ماله ان قوى صبره وسألك

الموسر المواساة ما زاد على بقائه سنة **كتاب**

الصيام هو الامساك **وشرايط وجوبه** الاسلام

والبالغ والعقل والاطاقة **وحجته** الاسلام والعقل

والتقاعن الحيض والنفاس كل اليوم **ولا بد** من الامساك عن

الجماع وخروجه المني بلس ونحوه والاستنقاء وعن وصوله

الى ما يسي جو فاعمد مختار **وتجب** النية في الفرض

يبيت وفي النفل قبل الزوال **وسيجب** تعجيل الفطر وتأخير

الشحور وترك الحجج من اللام **وستة ايام** عن

صيامها العيدان وايام الشربق ويوم السبت **لا**

فصل ومن افسد يوما من رمضان جماع اثم به سب الصوم

كفر الحق رقبه فان عجز فصيام شهر من ستا عجز فان عجز

فبا طعام ستين مسكينا **فصل** ومات وعليه صيام

مكن منه اطعم عنه ليل يوم مدا والمختاران وليه يصوم

عنه ان شأ **والشيخ** لاها جز عن الصوم تقطر وينفدى

عن كل يوم مدا **والخامل والمرضع** اذا خافتا على نفسها

بعضيان من غير قده وعلى الولد فالقعدة ايضا **والمريض**

والمسافر سفر القصر فطران وبعضيان **فصل** ومن

صوم الاثني عشر والخميس وعرفة الا للجاج ونوم التروية وعما

وتاسوعا وايام البيض وايام السود وهي واخر الشهر **وتست**

من شواك **ولم** ه افراد الجمعة والسبت والا حدة

فصل والاعكاف سنة لا يصح الا نية في مسجد

وبطل الجماع والازبال مع المباشرة **وشرطة** الاسلام

والعقل والتقاعن الحيض والجنابة وسقطع السابح يخرج

بلاعد **كتاب الحج** **فصل** القصد وهو فرض

والعمرة ايضا **وشرط** الوجوب الاسلام والعقل والبلوغ

والحرثة والاستطاعة واسن الطرق **ولا مكان** التي **شرط**

شوراء

م

ع

عمر

لاستقراره وأركان الحج خمسة **الاحرام والوقوف**
والطواف والسعي والحلق وركان العمرة
ذات ناعدا الوقوف وواجباته **الاحرام**
 من المقامات وسري الجمار وتبيت مزدلفة وليلتي
 المشريق وطواف الوداع **وسنته** الاقراء وهو
 الاحرام بالحج والفراغ منه بالعمرة والفراغ منها
 عكس التمتع والقران جمعها والتلبية وطواف القدوم
 وركننا الطواف **فصل** وتجرد لاحرامه عن
 تحييط الثياب ولبس ازار او رداء البيضين وتغيير وتصل
 ركعتين وتحرم اذا قامت به راحلته او توجهه لطرفة
 ماشيا **فصل** وتحرم عليه نالاحرام ستره حراس
 الرجل ما سمي لبسا ولبس الخيط في ياقته الاحاجة
 فهما **وجه المראה** **وذلك** **الراسه** واستعمال

الطبيب

لغة

وقف لله تعالى على رفاق المذار به بدلا زهار
 الطيب في يوبه او يديه ودهن شعر الراس والحجبة وازا
 للشعر والظفر وعقد الخناخع ولا تعقد والجماع
 وتفسده العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول وعليه
 بدنه والمضي في الفاسد والعضاض على الفور واصطياد
 كل ما كوك بري او متولد منه وبين غيره وقطع نبات
 الحزم الا الادخرو بحوته **وصيد المدينة حرام**
 من غير ضمان والمختار سلبه **فصل** ومن فاه الوقوف
 تحلل بطواف وسعي وحلق وعليه دم والقضاء **فصل**
 والدم الواجب ترك شاة فان لم يجد وصيام
 عشرة ايام لثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
 وبالحلق والترفة شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق
 بثلاثة اضع على سته مساكين والاحصاء شاة
 ونية التحلل والحلق فان فقد الشاة وطعام بقمها

فان عجز عن كل مد يوما وقيل الصيد المثل في المثلي
او قومه واشترى بتمته طعاما وتصد منه او صام
عن كل مد يوما والقمة في غيره او صام عن كل مد يوما
والجماع قبل التحليل بدنة كما سلف فان لم يجد بفرة
فان لم يجد تسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى
به طعاما وتصد منه فان لم يجد صام عن كل مد يوما
والهدى والاطعام محتصان بالحرم بخلاف الصوم
فصل وزارة قبره عليه افضل الصلاة والسلام
سحبة من اهم الغزبات **كتاب البيع**
اما بيع باحباب وقبول في عين شاهدة طاهرة مشيخ
عامة ملوكة نقد وير على تسليمها معلومة ولا يصح شرا
لحافر المصحف والمسلم الا ان يحتق عليه **ويحرم**
المفروق من الاصل والفرع الى الميز وسط **فصل** والزرا

في القدين والمطعمات التي باع النقد بالنقد او المطعم
يحبس المطعم فلا بد من الحلوك والمائلة والتفاضل قبل
الفرق فان كان غير جنسه جاز التفاضل بقط **ويحرم**
بيع اللحم بالخيزران ولو كان غير ما كوك
فصل والمنتاعان بالخيار ما لم يفرقا وبيع شرط
الخيار لانا واذا خرج المبيع مبيعا وهو ما بعته
الناس عيبا للمشتري رده **فصل** ولا يجوز بيع المرق
مطلقا الا بعد بد وصلاحها ولا الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه الا ان يتاع معها **ولا بيع**
ما ابتاعه قبل قبضه ويرجع فيه الى العرف ولا بد
في الضمان ولا استفرا له **فصل** وجل المسلم حلالا
ويوجد في كل مضبوط بالصفة جنسا ونوعا معلوم
لم يختلط بغيره ولم تدخله النار بغير التميز ولا بد من

م

وجوده عند الاستحقاق غالباً ومن بيان محل التسليم إذا
اسلم موضع لا يصلح أو يصلح والحله مونة ومن تسلم رأس
المال في المجلس **فصل** العرض مندوث ليه في كل ما
يسلم فيه الاجارة محل المقترض ويرد المثل **فصل** إذا
التقاء صحة عقد ثم اختلفا في كفيته مخالفاً ومخى
كل واحد من صحيح نيا وانباتام لا يفسخ مجرد ذلك
بل الفسخ بعده **فصل** العبد المأذون وتصرفه
على حسب ما أذن له مع مراعاة المظرو والاحياط و
دين التجارة من مالها ومن كسبه ولا ملك ولو ملك
فصل وما جاز بعه جاز رهنه الا المدبر والمعلق
عتقه بصنة مكر سيقها حلوك الذي يرتب لا زم
ما جاب وقبول ولا يلزم الا بالقبض **فصل** تصرف
بذل الملك او تنقصه **فصل** ان اعنى عند ان كان

موسرا

موسرا وكانت قيمته زهنا مكانة ومونة الموهون
على الراهن **وهو امانة** في يد المرتهن لئلا يقبل قوله
في رده **وسقط** بفسخ المرتهن وبالرأه من الدر **فصل**
والخجر انواع صبي وجنوز وفتر ووليهم
الابن المخدم الوصي المفاضي تصرف بالمصلحة
وتربيع ما وعده رشيداً في ماله ودينه وبالاقافة
ومرض كوربة وناقذ في ثلته والرايد موقوف على
اجارة الوارت الخاص ورب السيد واذا تصرف
بغير دمه يبيع به اذا عتق وفسخ في حق من زكته ذبو
حالة زائدة على ماله ويصح تصرفه في دمه واذا لم
يعرف له مال فالقول قوله في الاعسار مع مبيده
والحماكم بعد المحرم بيع ما وجد بفسخه على قدر
الديون **فصل** **والضلع** بخارج مع الاقرار وسبق

ش

المخصوصة فان كان على بعضه فابرا او على غيره مبيع او
هبة **والطريق الثاني** لا يتصرف فيه ما يضر المائة
وغيره متوقف على الاذن **والجدان المشترك**
والمختص لا يجبر على وضع الجذوع عليه ولا يجبر
الشريك على العماره فان اراد اعادته ماله لنفسه
لم يمنع **فصل** في الحوالة بيع للراخياري فجاز
المحيل والمحتال لا المحال عليه على من عليه دين
لازم او ائيل اليه وعليه معلوم القدر والصفة
والتساوي وتبرأ المادمة المحيل **فصل** في صح ضمان الدين
المعلوم الثالث اللازم او الائيل اليه فالتمس في مدة
الخيار ولا خيار فيه ولا ما يفت ولا يعلو **المستحق**
مطالبته مع الاصيل فان شرط برائه فسد فان ابرأ
الاصيل يرضى الضامن من غير عكس وبريات منها محل

عليه فقط **والضامن المرجع على الاصيل** اذا طو
ان ضمن الاذن واذا شى بشرط الرجوع ورجع ما غرته
الا اذا وقع تقاض او باع ما ضمنه **والفائدة بدون**
من عليه دين لازم او عقوبة جازية وتسلم
في موضعها الا ان يعين مكانا ويترأه بالتحليل وحضور
المكفول وتسلم نفسه عنها وان مات سقطت الالف
وان انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف **فصل** في
بصح من الشركة الاشرية العنان لفظ
ذلك على التصرف واهلية وتقد ولو
كان مخشوشا وخطت تحت لا تميز والرخ والخسر
على قدر المالمير وده امانه وينسخ موت احدهما
وجنونه واعماله وبطرق السفه وتسخنهما فان فسح
احدهما انعزل فقط **فصل** من صح تصرفه

ب

ل

بنفسه صح ان موكل او موكل فيه **وهو** موكل الولي والاعمى
 في صرفاته **وتعقد الصبي** في الماذن وايصال الهدية ودفع
 الزكاة **والعبد موكل** في قبول فحاح دون لعاب **وشروط**
 الموكل فيه ان يملكه المولى وقبوله للنيابة فتخرج العبادات
 الا الحج والعمرة والامن لا يصح السوكيل بها والطهارا والا
ويصح في استيفاء عقوبة الا ذمي وفي المحضور
 دور المظنون وكوليتك في كل شيء **ولا بد** من الاجاب **وهي**
 جائزة كعقد الشركة **ولا يصح** عليها **وهي** **مقبول**
 قوله في السلف والرد **ولا يتصرف** الا على وجه الاحتيا
 فلا يصح عند الاطلاق والاحالة استبدال البلد وغيره فاحتر
 ولا يبيع من نفسه وولده الصغير **فصل** **وهو** **القرارات**
 مطلق التصرف الا المكره لبل منبت له الاستحقاق **ولا**
 يصح رجوعه بعد الا في حق الله تعالى **واذا اقر** **مجهول**

مؤخر

طويل بمسائه **واذا اسمى** جاز شرط اتصاله وعدم
 استغراقه **والاقرار** بالظرف ليس اقرارا بالمظروف
 وله عكسه **والاقرار** في الصحة والمرض وسوا الموار
 وغيره **واذا اكد** المقوله المقر لا يبرع
 المال منه فان رجع وقال غلطت نزعته منه **واذا**
 عقب الاقرار بما برع كعقبي الف لزيدم قال من حرم
 لا ينقل رجوعه **واذا** الحق المنسب به بان قال هذا
 اني مع الامكان لحق الا ان يكون المحقق بالخاف لا بد من قصد
 او غيره كهذا اخي فان كان وارثا حيز او المحقق به ميتا وان
 لحق **فضل** من صح تبرعه فله اعادة كل ما استبح به مع بقا
 عينه وكفى لفظ احدهما مع فعل الاخر **وهي تلف**
 لا باستعمال ضمها وان لم يفرط تقمة يوم التلف **وهو**
مطلقة ومودقة والمستعير لا يعبر عنه

سنة

المستاجر **وهي خايزه** الا اذا اعار للدفن **واذا** ^{المستاجر}
في الاعارة وعدمها فالصدق والمالك اذا ادعى الاجارة
او الغصب وكذا اذا حلف في الرد **فصل** من وثق بامانة
نفسه استحب له قبول الهدية **وهي امانه** فقبل قوله
في ردّها وعليه حفظها في حرز مثلها ودفن متلفاتها
ولزمه خليفتها عند الطلب **فصل** من استولى على
حق الخرع وانا جهر الزمه رده وارث تصد واجرة
مثله فان تلف ضمنه بالمثل الا الما في المفازة مسمى ما فان
تعد ربا القمّة اكثر ما كانت من وقت الغصب الى تعدد
وان كان يتقو بما لا اكثر من الغصب الى التلف **ولا يضمن**
المسكر ولا يراق على دي الا اربطها والصلبا
والا ان الملاهي بفصل فقط ان قدر عليه والعول قول
للاغاصب في القمّة والمغصوب منه في الرد **فصل** ^{المستاجر}

١٧ وقف لدفع رواق المفاربه ^{المستاجر}
لمت السبعة في المقولات استقلا لا ولا بالجواريل في
المنقسم الذي لا تبطل سبعة المقصوده فيما ملك
معاوضة ما لا لازما ما خراش ملك الشفيح ويوجد
اذا شرط الخيار للمشري وحده ولا بد من لفظ وتسليم
العوض الى المشري او رضاه ببقائه في دمه او قضا
القاضي له به فان اشراه مثلي اخذه مثله والامقمة
يوم البيع وان كان ممهورا اخذه بمهر المثل **وهي على**
النور مبادر على العادة **وان لا تستحقها مع**
اخذها على قدر المحصر قال في الام
وبالروس **قولك** وان مات الشفيح استقل حقه
الى ورثه وان اخلف المشري والشفيح في قدر
للمر فلقول قول المشري وكذا اذا ادعى الجهل
بالم **فصل القراض** **جانز** برفع **نقد** **خالص**

معلوم معين مسلم الى العامل لتخريفه مطلقا وفي
نوع لا يندرو وجوده والريح بمنزلة الجزية بايجاب
وقبول **ولا بشرط بيان مده وهو امين**
وجبر الخسران بالريح **وان اختلفا في قدر الريح**
المشروط تحتها قوله لاجرة المثل **وعدم العامل**
على سائر الغرما **فصل ولا تصح المشافاه الاعلى**
للخل والحب لاصالة وعلى غيرها اذا كان بينهما
بغاوة لا بد من المقدومة معلومة وبحر معلوم
وما قصد به حفظ الاصل ولم يكرر فعلى المالك وما
لا فعلى العامل **والمزارعة والمخازنة باطلتان**
والمخار جوازهما للحاجة اليهما **فصل وبما اطر**
الاتفاغ بد مع ساعينه صحت اجارته
اذا قدرت مدة او عمل واذا اطلقت الاجرة تجلت

وهي لازمة فلا تفسخ بموت المعافر وتفسخ بملك
العبر المستاجرة لا باسطاع ما الارض وحدوث
العيب ووجده والعقد على العبر ثبته **والاجير**
امين فالقول **قوله في التلف بلا بعد**
وصحح العبر المستاجرة ولو من غير المستاجر ولا
بفسخ الاجارة وان كان عبدا فاعنقه عتق ولا يفسخ
فصل والمجالة جائزة وهي ان يجعل لز عمل
له عملا عوضا معلوما فاذا عمله استحقه **ولا اجر**
لعمل دون شرط كالغساق وخوه **فصل والارض**
التي لم يتمر قط للمسلم احياءها والمخافر في دارهم وهو
المثبته لما يريد **وتجيب بذلك الما الماشية**
للحاجة دون الزرع **فصل** وكلما امكرسه والا
به دوام مع ساعينه صح وقته في غير محظور وغير

تنفعا

وسباب الارث اربعة قراه ونحاح
وولا واسلام ميرته اهل بله التي مات فيه كما نص
 عليه في الهم **والوارثون** الاز من الرجال للبنوه
والابوه والاخوه ونههم الاللام والجمومه الاللام
وكذا نههم الزوج والمعتق **ومن النساء** بنت
 الاب وان سفل والهم والمجدة والاخت والزوجه
 والمعتقه **فصل ولا سقط خال الابوان**
والزوجان والاسر والنت وتسقط المجدات باللام
 وولذ الهم بالابا والابنا وولذ الامور بالاب والابن
 وابن الابن وولذ الاب بهولا واخ لا يورث **فصل**
وموانع الارث رق وقتل وردة واختلاف
 دين ودار **واستبهاهم** موت وودور **وبورث المتعض**
 بما مله بحوته **فصل** والفروض المفدرة في كتاب

سقط الاول بصرح وكفاية ويصح شرطه **فصل** وما
 جازعه جازرههه ولا يلزم الانقبض وادرفته مع
 اجاب وقبول ولا رجوع الا لاصل مبادات بافيه في
 يد الموهوب **واذا ارقتة شيئا واغمره كان هبة**
فصل الواثق بامانه نفسه للمقاطه مستحب فان
 اخذ لم يحفظ استحب للعريف والمختار وجوبه او للمالك
 وكان قليلا عرفه ما لم يوفه فان كان كبيرا عرفه سنة ثم
 تملكه فان جازها اذاتها اليه **فصل والتقاط**
المنود فرض كفايه ويجب الاشهاد عليه خلا
 اللقطه ولا يقر الا في يد امين فمفقته في ماله والا فني
 بنت المال **فصل بدار تركه المتبويه**
مجهره ان لم يتعلق بصحها حق ثم يدين الله ثم يدين الله
 ثم بالوصايا من لم يبق ثم بقسم الباقي من الورثة

لله تعالى ستة **النصف** و**بصفه** و**بصفه** بصفه
والثلثان و**بصفهما** و**بصف** نصفهما **فالنصف** فرض
 خمسة بنت بنت ابن واخت شقيقة ولايت منفردات
 وزوج عند عدم ولد وولدين **والمرح** فرض اثني زوج
 بحجوب ما سلف وزوجة غير محجوبة بذلك **والمرح** فرض
 واحد الزوجة او الزوجات مع الحجب ما سلف
والملسان فرض اربعة بنتين ونبي ابن فالكرواخت
 فالكروايتون **اولاد** **والملك** فرض اثني ايم ليس
 لستها ولد ولا ولدين ولا لسان من الاخوة والاخوات
 وانما فالكروايتون **ولد الام** **وقد** فرض للمجدد مع الاخوة
والسدس فرض سبعة اب وجد لستها وولدا وولد
 لبني ايم لستها ذلك او اثنان من الاخوة والاخوات
 وجد ولنت ان مع بنت صلب ولاخت او اخوات

ص
ض

لايت مع اخت لايتون ولو احدى ولد الام **فصل** **والعالم**
 من ليس له سهم مقدر صرف المال او ما فضل بعد الفرو
واقربهم الابن ثم ابنته ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ لايتون
 ثم لاب ثم من الاخ لايتون ثم لاب ثم العم ثم ابنته كذلك وان
 فقدوا اعصيات الولا بالترتيب الا ان اخا المعقون
 اخيه بقدمان على الجد **ولا ترت** امرأه **بولا**
الامعة **او** **بتميا** **اليه** **دسب** **او** **ولا**
واربعة **بعضون** **اخواتهم** **الابن** **وانته** **ولاح**
 لايتون ولايت **فصل** وصية المطلق صححة في
 غير المعصية في الجهة العامة وفي المعين تصور **المالك**
وتصح **بالمعذوم** **والمجهول** وهي من الملك فان
 زاد وقف على اجازة الوارث الخاص كما سلف في البحر
وتصح **لقائل** **ولو ارث** **اراجازة** **بقتهم** **وشرط** **الوقت**

تلف وحرية وعدالة وهداية الى المصرف والسلام
المسلم **وعجز بعليتها على شرط في الحماة بعد**
الموت وجوز الرجوع فيها ولا يتم الا بالقبول
بعد الموت ولعل منهما العرك متى شئنا الا ان يخلت على الضر
تلف المال باستيلا ظالم فلا يجوز للوصي عزل نفسه في
فصل خمس القرى فاربعة اخماسه للمرتبة والخمس
للمنسة للمصالح الا هم منها فالاهم ولدى القرى وهم كبن
بنوا هاشم والمطلب والستام وهو صغير لا اب له والمسما
وزن السيل **والغنيمة اربعة اخماسها للقاتل**
تقدم فيها السلب للقاتل للرجال سهم وللنساء من اربعة اسهم
ورفع للعبد والصبي والمرأة والذي ادا حضر لا اجر
وادر الامام **والخمس الباقي خمس خمسة** ويقسم
كما سلف **كتاب النكاح هو**

الجم

للضم **وخص نسا صلى الله عليه وسلم فيه**
خير سانه من المقام بعة والمفارقة فاخترته **مختر**
ان تبدك عن ثم تسع **وطلاق** مرغوبته على الزوج **و**
اجاسته على المصلي ولا سطل **وزوج** من نفسه **وشا**
غير اذن **وتزوج** الرب جل جلاله **وزيد** على تسع
وسك بالهبة من جهة الراغبة واما من جهته فلا
بد من لفظ **وبنك** انصا بلا **بهر** وبلا **وبى** ولا **شهر**
ومع الاحرام فصل وهو مستحب لذى اهبة
بحاج اليه وسليم دون تعبد وصفته ادينه عا
بكر رأي وجهها وكفها بعد العزم على خطبتها **ومع**
لحرمين اربع والعبد من المترو وبطامك المهر ماشا
وزوج الاب او الجدة الصغير بالمصلحة ولو
اربعا والمجنون اللبيرا بالحاجة فواحدة والحائم ايضا

قلة

٤٢ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَدَى رِوَاغِ الْمَغَارِبِ بِالْأَزْهَارِ
وَلَا مَعْلَقَ حُضُورِ وِلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدِي يَقُولُ
بِعَهَادَةِ نَحَاخٍ لَا تَسْتَوُوا سَلَامًا وَحُرَّةً **وَلَا تَقْتَرِحَا**
الذميمة إلى اسلام الولي وَلَا تَحَاخِ الْأَمَّةَ إِلَى عَدَالَةِ
السَّيِّدِ **فصل** وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِمَجْدِ لَابِئِمَّ لَاحِ
لَا يُونُ مِ لَابِئِمَّ لَا يَمِيحُ عَلَى هَذَا الرَّبِّ مَعَهُمْ سَارَ الْعَصْبَةَ
بَلَا رِثَ فَإِنَّ يَتَدَوَّرُ وَارْوَحَ الْمُحْتَوَى عَصْبَتَهُ بِالْأَرِثِ
فَإِنَّ يَتَدَوَّرُ وَارْوَحَ الْحَامِ **فصل** **وَلَا يَدِيَةَ لِنَاسِقِ**
غير الامام وَبِحُجُورِ عَلَيْهِ سَفَنُهُ وَبِحُجُورِ فَيَرْوِجُ
الْأَبْعَدَ **وَأَنْ عَضَلَ الْقَرَبَ** أَوْ غَابَ سِوَاةَ الْفَضْرِ
رُوحَ الْحَامِ **فصل** **وَالنَّفَاةُ فِي الْمَدْرِ وَالنَّسْبِ وَالصَّنْعَةِ**
وَالْحُرَّةِ وَفَقَدَ الْعِيُوبَ الْمُثْبِتَةَ لِلخِيَارِ **فَارَضِيَتْ**
وَسَارَ الْأَوْلِيَاءِ فِي الدَّرَجَةِ بَتَرَكَ ذَلِكَ **فصل** وَبِحَكِّ
تَسْلَمَ الْمَرَاةُ فِي بِلْدِ الْعَقْدِ وَبِسَلْمِ الْأَمَّةِ عَدَلَتْكَ الْبَلِيلِ

حَدِ
فَإِنْ كَانَ لَهُ حَالَةٌ أَدَاقَةٌ لَسَطَرَتْ وَالسَّفِينَةُ عِنْدَ الْحَا
بَعْدَ إِذْنِهِ لَمْ فَوَاحِدَةٌ وَلَمْ أَنْ يَذْنُو لَهُ أَيْضًا وَالْعَبْدُ
الصَّغِيرُ لَا يَجْرُ كَالْبَكْرِ وَلَا يَجْرُ سَيْدُهُ نَعْمَ سَلَّمَ بَادَنَهُ **فصل**
وَتَحْرِمُ بِنَظَرِ نَحْلٍ بِالْبَحْرِ وَمَرَاهِقَ إِلَى عَمُورِهِ كَبِيرَةٍ
لِجَنِيهِ وَوَجْهَهَا وَكَيْفَهَا لَيْفِرُ حَاجَةٌ لِمَا نَظَرَهُ لِمَوْطُوته
فَإِنَّهُ حَلَالٌ حَتَّى الْفَرْجِ وَلَا يَنْظُرُ مِنَ الْحَزْمِ وَالرَّجُلُ الْعَرَّةَ
كَنَظَرِهَا إِلَيْهِ وَالْعَبْدَ وَالْمَسُوعَ كَالْمَحْرَمِ وَنَظَرَ الْأَمْرِ
شهوة حرام وَالْمَرَاةَ مَعَ الْمَرَاةِ لِرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ لِأَدْمِيَّةٍ
مَعَ سَلْمَةٍ وَحُرَّةٍ نَظَرَهَا إِلَى مَا عَدَلَ الْعَوْنُ مِنَ الْجَنِي
وَكُلُّ تَوْضِيحٍ حَزْمٍ مَعَهُ النَّظَرُ حَزْمٌ الْمَسْرُوعِ
فصل وَلَا يَحِلُّ التَّصَرُّعُ بِالْخُطْبَةِ لِمَعْتَدِهِ وَبِحَرَمِ
لِلْمُعْرِضِ لِلرَّجْعَةِ فَقَطْ **فصل** **وَلَا يَحِلُّ بِالْبَحْرِ**
الْأَبَا حَبَابٍ وَقَبُولُ لَفْظِ التَّرْوِجِ أَوْ الْإِلْحَاحِ عِزُّو

وملك الاستمتاع بها من غير اضرار وله ان يسافر بها ان
 شاؤا الامة بالاذن ولا يجوز وطئها في الخيض وبعد ما
 لم يغتسل ولا في الدبر **والعزل جائز** ويجبرها على
 ما تفق الاستمتاع او كماله عليه **فصل** وللاب والجد
 اجبار البكر بهر المثل بقدر البلد من مو سر صد اققها
والثيب لا تزوج الا بعد البلوغ والادل الا
 في المجنونة والامة **فصل** وحرم بالنسب سبع الام
 وان علت والمنت وان سفلت والاخت والعمة والحالة
 ومنت الاخ ومنت الاخت **وبالمصاهرة اربع**
ام الزوجة والربيه اذا دخل الهم وروجه
 الاب وزوجة الابن وحرم هولا بالرضاع ايضا
 والمجم من المراهة واختها وعمتها او خالتها حرام **فصل**
وحرم كاح من لا كتاب لها كوثية وتحل

كتابه ان علم دخول اول ابائها في ذلك الدير قبل نسجه
 وتحرفه للام الا ان يكون اسرا لمية فتحل مطلقا ولا
تحل مرتدة لاحد ولا ينكح الحرامه نسمة
 ابتدا الا اذا عدم طول حرة وحاف العت اي الرنا
 ولا سح من ملكها لعكسه **فصل** **اسلم كافي وخته**
كتابيه دام كاحه او ونيه او محوسيه تحلفت
 قبل دخول محرت الفقه او بعد وقت الفقه على
 انقضاء العدة فان اسلم الاخر قبل انقضاءها استقر
فصل لت الخيار بالمجنون والخدام والبرص المستحکم
 والرتق والقرن والمجب والعنة بالمحالم على الفور والقول
 قول الزوج في بني العنة وفي وط الثيب وفي المجبوب
 اذا اتى ما يمكن المجامع به وقولها فيما اذا اختلفا في اجماعه
 وفيما اذا كانت لمراهة المرت الوط **فصل** لمزم الولد

لعقاف اصله وعليه موثما اذا كان فاقده مهر محتاج
 الى العلاج **فصل** تسن تسمية الصداق في العبد وما
 جاز ان يكون مسعا جاز ان يكون صداقا و يجوز ان يكون عننا
 ومنفعة **وتملك بالتسمية ويستبرأ بالحق**
والموت وملك الصراف فيه بالقبض ويشترط قبل
 للدخول ان لم تكن الفرقة سبعا او منها **وليها حبس**
نفسها التقبض المهر المعبر والمحال ولو تافها
 اجبروا وان اختلفا في قبضه فالقول قولها واستحقته
 المفوضة بالفرض او الموت وحث فسد فلها مهر
 المنزل وهو ما يرغبه في مثلها وفي وط في نجاح فاسد
 او شبهة مهر مثل وان تكرر الا ان تتعد جنسها وكذا
 اذا كرر وط بخصوبة او مكرهة على زنا **وليس الوطي**
عفو عن الصداق فصل في اللطقات والمفارقة

لا يسها متاع بالمعروف الا ان يح شرط مهر وسحب
 ان لا ينقص عن ثلث درهما **فصل** وولمة العرس سنة
والاحابة فرض عين بشرط ان يعنه بالدعوة وان لا
 يخص الا غنيا وان يكون الداعي مسلما وان لا يكون هناك عد
 مرخص ويقصد التودد **وحمل النثر في الاملاك**
وعيره ونزك العاطه اولى فصل واذا باات
 عند بعض نسوته وحب عند الباقي واقله ليلة
 وضعف للحره ولا يدخل على غير المقسوم لها الا لحاجة
 وتقرع عند ارادته للسفر وتخص المحدثه المكره
 والثيب سنت بلا قضا **فصل** واذا اظهر امارات
 للشور وعظيها فان حمقه ولم تكرر زاد المهر في المصح
 فان لم ترضه **فالاشتمد الشقاق بعث** حكما من كل
 وهما وكيلان لهما **فصل** صح الخلع على عوض مقبول

معلوم وتلك نفسها ولا رجعة له عليها ولا لمحققها
 طلاق ومحوز في الحيض والطهر ومع الاجنبى ولفظ الخلع
 والطلاق والمفاداة **فصل** يصح طلاق المطلق بصرح
 طلعت وفارقت وسرحت وحالعت لدا وكناية **كلام**
احتمال الطلاق وعدمه لاحتمال ظاهرانية وهو
 بدعي حرام في الطلاق والنكاح واخر الطهر لا الحيض
 وطهر وطى فيه من قد تجبل او في حيض قبله او اسد
 ماء ولم يظهر حملها لا اختلاعا **وبدب الرجعة**
الى الطهر والانسني ولم لا يعتد بالطهر وفتح النكاح
 لانسني ولا بدعي **وملك** المحرك ما والعبد طلق من
وصح الاستنافية بشرطه ويعلمه بالصفة
 والسرط ولا طلاق قبل نكاح **واذا اشك** في الطلاق
 فالاصل عدمه او في العدة فالاقول ولا يخفى الورع

صح

وصح تنويض الطلاق والمها وهو تملك واضافه الى
 جزئيتها **فصل** اذا لم يستوف عدد الطلاق وغير عوض
 بعد الدخول فله مراجعتها مادانت العدة قائمة **راجعت**
 ورددتها الى واستكتمها والاشهاد مندوب واذا اجاد
 بعد لا تقضا عادت اليه ما تبقى من الليل واستوفى
 للعد لم محل الا بعد انقضاء العدة منه وتزوجها لا
 نكاحا صححا ويدخل حشفته بقبلها وتبين منه ويقضى
 عدتها منه **فصل** **واذا حلف** **لا يطاها مطلقا**
او ثورا **اربعه** **اسم شهر فهو موك** فمهل ان سالت
 اربعة اشهر ثم تحير بعد هابر الفينة والكفر والاطلاق
 فان امتنع منه فالحاكم **فصل** **واذا اقاك** **المطلق** **لزوجته**
 ات على نظهر اى ولم يتبعه بطلاق فغير معتوقه منه
 سلمة من عب على العمل والكسب فان عجز فيصوم **شهرين**

مشايخه فان عجز عنه فباطعام ستر مسكينا او فقيرا
 كل مسكين مائة وحرم وطها قبل التغير **فصل** واذا
 قذف الخلف زوجته بالزنا صرحا وكتابة لا غير ذلك فخذ
 القذف بقوله عبد الحاتم على من اجماع في جمع بعد عصر
 جمعة في اشرف ليلة اشهد بالله اني لم اصاد قير فيمارسها
 من زنا وان الولد المذكور ليس مني اربع مرات وفي الحام^{سة}
 بعد وعظ الحاتم وعلمه لعنة الله ان كنت من الحادين
 فيمارسها به وسقط عنها الحد بان تلحق فتقول
 على الوصف السابق اشهد بالله انه من الحادين
 فيمارسها به من الزنا وفي الخامسة بعد وعظها
 ان عليها غضب الله ان كان من الصادقير ومتعلق
 بلعانه فرقة وحرمة مؤبه وسقوط حد و^{حد}
 حد زناها ان كان القذف من ناضاف الى حال

الزوجية

الزوجية وانتفا سب نفاه بلعان وانما احتاج الى
 نفي مكر منه وهو على الفور حيث لا عد **فصل**
 وطى الامة ملحق للولد المثلن الا ان يدعى استبرا
 ويحلف عليه والاشترار في الوطى مع الامكان
 من كل منهما رجع الى القاف وهو مسلم عدك
 مجرب حر والاولى ان يكون مد بجيا فان فقد او
 اشغل او المحقدهما او نفاه عنهما ترك الى البلوغ
 لينتسب بميل الطبع **فصل** عدة المنوفى عنها
 ان كانت حاملا تسوي اليه بموضعها والا
 فباربعة اشهر وعشرو غيرها ان كانت حاملا
 فكذا والا فان كانت مردوات الاقربا نقضا
 ثلاثة اقربا الى اطهار تحتوش بالدم والامثلة
 لشهر والامة على النصف في الاشهر وتعد

فروا **فصل** ويترك المتوفى عنها الزنما
صبيغ للزينة والتخلي والتطيب ما يحرم في
الاحرام ودهن الشعر والاكحال لا للرمد
فصل وتلازم المعتدات سكن الفراق والا
لعدوان لم يلق بها فاقرب منه **فصل** يحرم
زواج بوطوة وزائلة فراش من غير الواطئ ومن غير
من زاك فراشه عنها ويحصل ملك غير الزوجة
وزواك الردق والزوجه والاستماع بغير
المسيبة اما المسيبة فحرم الوطئ فقط وستر
للحريم الى مضي حيض كامل او شهر او وضع الحمل
بعد لزوم الملك وعدة المعتد وطلاق المروجة
واسلام المحرم بها **فصل** يحرم حصول
لبس امرأة حلب حياتها وان غلب ان حصل كله

٢٧

وقوله تعالى على رواق المقاربه بالازهار
في تحته هي قبل الحواير ودماغه لاحقنة حمر
رضعات في العادة على من ينسب اليه من در
عليه اللبن ورضعة زوجته وان بات وفتح
التجاع ولزوجيته كيف ارتضعا وتبت شيها
المرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة **فصل**
حب للمكته صحة كل يوم تملك مدي
حب بموته على الموسر **فصل** على المسلمين
ومذوب وصف على المتوسط والحكم والادم
على العادة وان خدم حرة بخدم وكسوة كبتها
بالعادة وسكنى لم يلق بها وامناع عطا ووطا والة
طخ وشرب وموته واجرة الحمام لاهل الحضر
وتسقط بالشور وان عجز عن واجب العسر اميل
بله وتسمع في صحة الرابع **فصل** وعلى من

٢٧

فصل عن قوته وقوت زوجته ليوم وليلة لقائه
اصل او فرع لاشيائه ولو كسوبا فيقدم عند الاجتماع
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ثم الوارث وقدم الاب
واباؤه وعلى الام وفي الاخذ يعكس **فصل** وعلى
الام ارضاع ولدها اللبث ان بعيت فحب عليها
ايضا والاقبال اجرة ان لم يبرغ غيرها **فصل** في
المرقوق قد رالفاته بالعادة ويخلفه ما يطبق
وعلى الساية بالمجرب لا عمارة العقار فان اشبع
من ذلك بيع عليه او او جرم منعت المال ولا
حلب الام افضل عرولدها **فصل** شرط الحاضر
ست عقل وحرية واسلام للمسلم واما ثموارضاع
الرضيع وصر وان تحت من لا حق لها في الحضانة
تظل حتمها وان ظلت عاد كعود شرطها وشرط

المحضور

المحضور عدم الاستقلال ويقدم الام ثم امها
بادلا الاثبات القربى فالقربى ثم الاب ثم امها
لذلك ثم ابوه ثم امه له ذلك ثم ولدا الابن ثم لاب
ثم لام ثم المخالفة لابوين ثم لاب ثم لام ثم ولدا
الابن ثم الاب الابن الاخت ثم بنت ولدا لام
ثم ولدا لجد لابون ثم لاب ثم العمه لام ثم بنات
المخالات ثم بنات العمات ترتيب اصولهم ثم ولد
العم الوارث تقدم ابني كل رتبة على الدر منهما
فصل وهم مختار المميز بشرط لون المختار محرما
للمحضور وله الرجوع عنه فان اختار الاب
فللام الزبارة او الام على حرفة وله اخذ الصغير
ان سافرت او الاب لتفلة **كتاب**
التجنات هي من جنى الثمر اذا قطعته

وهي بلبه عمل وهو قصد الفعل والشخص ما نقل غالبيا
وهو موجب للقصاص والدية بل عنه عند العفو
وتعب في ماله مغلظة حاله **وخطا** وهو ما فقد
فيه قصد احد هما **وشبه الحمد** وهو قصد هما
مما لا يقتل غالبيا ولا قصاص فيهما وحب في الاول
دية محبسة موجله في بلب سينر وفي الثاني دية
مغلظة موجله وكلاهما على العاقلة **والمغلظة**
لمن زحقة وطمون حدة واربعون خلفه اي حبالا
والخمسة عشر ونحفة ووجدعة وفت مخاض
وولد اللبون **فصل** والعاقلة العصابات الا
الاصل والفرع ولا يعقل فقير ورفيع وصبي ومجنون
ومسلم كافر وعكسه وعلى الذي نصف دينار والوسط
ربعة وعشرون اخر الحول **فصل** انما يجب القصاص على

البلع

البلع الخاقل المعصوم الحافي ولا يقتل مسلم وكافر وح
رفيق ولا والد يقتل بولد ولا لاجله والاطراف كا
وشترط فيها المماناة ولا تقطع **فصل** في
ونقتل جمع بواحد وللولى عفو عن بعضهم على حصته من
الدية باعتبار الروس **فصل** ولا قصاص في الشجاج الا
الموضحة وحب القصاص في القطع من **فصل** لا في كسر
فصل في النفس الحاملة لذي الموت مائة من غالب ابل
البلد او ابل الجاني لا المجيب ثم اقرب بلبه ثم الفمه وللاى
والمشكك النصف وللهودى والمصراني المثلث وللجورسي
وخواه الخمس **فصل** وحب في الجنين الجنين المسلم غرة عبد
او امة سلماء رعب بنت الريم من المضعف بالمهرم
ساوي خمس من الابن بله ان فقد ثم قيمتها وفي الرقوع عشر
قيمة امه **فصل** وتغلظ دية الخطا اذا قتل في الحرم

لنفس

م

او الا شهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والحرم ورجب
 او ذارحم محرم **فصل** ويجزأية النفس في الثباني بالدين
 والرجل والخيبر والا ذير والعين والشفتر والانتيرق
 المرأة واسكينها وفي الاجناس الاربعة واللسان وحركته
 ودهاب البصر والسمع والحلام والشم والعقل المذكور
 المرأة والجلد والذوق واللصع والحشفه والامسا والاجا
 والمتلد باجماع والطعام **فصل** وفي موضحة المجر عشيرة
 صاحبها ولدا في ظاهر سن صغير او بان فساد المنبت **فصل**
 وفي الامتد فيه الحكومة وهي جزء نسبتة الى رية النفس
 نسبة في عها من قيمته لو كان ريقا لصفاته **فصل** وفي الرفق
 القيمة وما ضمن من المجر بالذمة ضمنه بالقيمة او بالحكومة فما
 نقص **فصل** في التسمية في القتل بحل الموت وهو قسنة
 لصد والمدعي بان تفروق جمع عن قتل محلف على قتل ادعاء محسبنا

دس

وتخص الربة **فصل** وفي قتل المعصوم كفارة مرتبة الكرا
 الطعام **فصل** ومقاتل اهل البغي اذا كان لهم تشوكه وتاويل
 ومطاع بعد الا تدار ولا يقاتل المذنب ولا يتختم واسيرهم ولا
 يختم ما لهم **فصل** بشرط الامام لو نهد ذلرا حرا فرشا محمدا
 شجا عا ذار اي وكال اعضاء وسمع وبصر ونظر ويعقد ببعده
 اهل الخلل والعقد وما يختلف الامام ويجعل الامر شورى
 من جمع وبالا ستيا ومنظر في امر الرعية دينا ودينيا **فصل**
 الوده قطع المسلم الخلف المختار الاسلام نية او قول النفس
 او فعل غناد او استنزا او اعقادا كالفما صحف بقاد ورايا
 وقد في نبي ولا تثنى ان اسلم وبقبل تويمته حتى الزيدون ويجب
 استنابته بلا محل فان تاب باللفظ بالشهادتين ويرى من حد
 خالف الاسلام ان كان على من يزعم اهله اختصار الرسالة
 بالحرب والاقبال **فصل** حد المحض وهو الخلف الحر المصيب

من

كأخ صحيح الرجز بالماء فوج في فوج محرم لعينه خال عن
شبهة وغيره جلد مائة وغربت عام والرقن تصفه **فصل**
إذا دلف خلف مختار ليس يصلح مصنا جلد مائة والرقن على
المصنف فان أقام منه زيادة وعنى المقدم وق سقط ولذا إذا
لا عن كالمضى **فصل** إذا شرب الملتزم المختار مسكر حشيش
ضروبه ضربت أربعين سوطة المحزولة أرسله فالتن بعزرا ولا
تعد المروج **فصل** ويقطع الخطف سرقة قدر ربع دينار خالص
من حرز مثله لا مالك له فيه ولا شبهة به العنى من الفصل وأعاد
ورجلة اليسرى فان عاد فاليد اليسرى فان عاد فالرجل اليمنى فان عاد
عز **فصل** فاطع الطريق إذا كان مسلما مكلفا له شوكه وأخذ
نصاب السرقة وطعت به العنى ورجله اليسرى فان عاد فليس
ومناه وان قتل عدل من كافئه قتل حتما وان انضم إليه أخذ المال
زيد صلبه ثلاثا فان أخاف فوط عرقا فان تاب قبل القدر عليه

منظر

سقط الحد وأخذ المحرق **فصل** وعز في كل بعصيدة لا تفتاة
لها ناصع ان ذبحه وهو مضمون على العاقلة **فصل** والصا
مدفع بالآخف فالآخف ولو عن المال ويجب عن المضع والمعا
والخاف عن النفس فان أدى الدفع الى الهلاك فهذا **فصل** ومن كان
مع دابة أو دواب ضراياها فان كانت وحدها ضرايا فقط كان
بسطها الهرة المتلفة بضرها **فصل** له رمى عن باظر حكمة
من تبهه إذا لم يكن لفضان بحرمه وروجه يخرج ساه **فصل**
والختان واجب بعد البلوغ ويندب عنه في سابعة فان ضعف
عنه لا حرة الى اجفاله **كتاب الجهاد** لهو كل سنة مرة ومرة ثمانية
ولا يجب الاعلى مطف حرد كر بصير مستطيع والنساء والصبا
إذا اشروا رقوا والحامل يخففه الامام منه والقتل والمرز والقتل
ومن أسلم قبل الاسر عصم نفسه وماله وصغار اولاده لازو
وحكم باسلام الصبي سبيته عند عدم احد الابوين ولذا يجوز له

يل
ص

ن

لن يطأ دار الإسلام ويكون احد ابوه مسلما عند الطوق واسلام
احدهما بعد **فصل** ولا ينصرف من الصف الا بعد ركعتين على
ضعف وتخير الفدية ويجوز ان يلاف بنامه وشجرهم خلاف الجوز
ضرورة **فصل** ونصح من كل مسلم خلف مختارا ما لم يرضه وعده
محصورا لا يسير كل ما يقيد بمقتوده بشرط ان لا يزيد على اربعة اشهر
وتجب الهجرة من بلاد الكفر ان لم يكنه اظهر دينه **فصل** وان
علم على قلعة ليعطي منيها جارة وتفحناها فله وان نزلوا على حكم
عالم جاز وسئل الاحط للاسلام **فصل** يعقد الحجرة خلف
مرد ذكر زعم المسلم كتاب كالجوس لم يعلم ان اول ابائه اختار
ذلك الذي جاز وسئل المار وتوخذ رفوق كسائر الدوز وان مات في
زمن الحول او اسلام او جزا احد لما مضى ولا بد من التزام احكام
الملة ويبيح دونها جارة المسلم ويركب غير الخيل بالكلية عرضا

مسرح

٣٢ وقف لله تعالى علوم روافق المغاربة بل لا زهار
وليس الخيار والزنا فوق الساب وغيره في الحرام ولا يقر ولا يصد ولا
يبدأ اسلام ونحوه الى اصيق الطرق ومنع من العلم واحدا في
دارا وثيق ان شرط ومنع من المقام والحجاز وكذا من سائر المساجد الا
فصل يهادن الامام وناسه لمصلحة اربعة اشهر ولضعف
عشر سنين لعمال من غير خوف وان يهادن على ازالة الخيار في الفسخ
متى شاخا زوم في لهم بالشرط الصحيح اليقضم وبالماتمة تبد وانذار
دكاة الحوان المالك بالدع في الخلق والمنة تمام المقوم والري
ولوم كياي خارج لا عظم وغير المنفذ وبالعقر المرفوع تحت كل
ومندب التسمية والاسنبال والسرعة واذا ارسل صير حارة
معلمة على صيد حل ودكاة الخيزر دكاة امه وما بين من هو
مين الا المسك وفارته وشعر المالك **فصل** يضيئ في الا
والبقرة وكزى عن سبعة والمعز وجلع الضان ولا يجزى فيها
ماقتضى لحما ووقتها من طلوع الشمس يوم العيد ومضى قدر

ذن

بل

كغبر وخطبتن حنيفة الى اخر المشرق ولا بد من النيء الا وصل
سبع من العمم الذين هم المقرة وان يكون سميت به ايضا وان لا يربك
شعره وظهره وعشرون في الحجة **وشر التسمية** والصلاة على
رسول الله والاعتقالات والتكبير والدعاء لقبول واكل القدر
من الواجب والتصدق والباقي والجمال بالليل ويجب عليك
الفقر الحكيم اقل شي وجاز اطعام الغني لا عليك **فصل**
والعقبة كالنحية من الولادة الى البلوغ وفي السابع افضل
فما في التسمية وخلق راسه للدرسات والذني شاة لا كثر عظم
ويسطحه علو **فصل** كل حيوان استطاعته العرب ولم
الشرع تحرمه خلال وعكس حرام كاله ناب وظهره وكثره
للجلالة حتى يطيب ويجب الحرف ومرض مخوف اكل الحرام **فصل**
المسابقة جائزة فيما له حافر ونضال ونحوهما مال من احد هما
ومنهان كان ثم محلل مع علم المسابقة **فصل** لا يعقد المهر الا

من حلف مختار بالله تعالى او صفة له ومن حلف لمصدق في ماله
خير منه ومن كفارة المهر ومن سئل ساءة الى اللفظ لا غير قصد وليس
المهر والحلف على امرين يعلق بهما والحلف على فعل شيء لا يجب
وكلمة الا الحجاج وكفارة المهر بخبره من عن ربة كالتطهار **فصل**
عشرة مساكن كل مسكين مدجب من ماله قوت بلده وكسوته **فصل**
فان عجز فصيام بلده أيام **فصل** الترام بحلف مسلم قره لابا
ونعضية وايان سي من الحرم بوجوب الحج او العمرة **كتاب القضا**
القضا فرض على النفاة وقد تغير بشرط القاضي اهليه الشهادا
مع النفاة والاحتياط وله الاستخلاف عند الحاجة الا ان يهاه
والحكم جاز في غير الحد ودوان كان هناك قاض **فصل** ونعز
المجنون والعمى وذهاب الاهلية لا الا بما خلا فالمرافع **فصل**
وتقد من كيا وكتبا وبترجما ودرع ومخنا ونديه له المشاورة
فصل ولا ينفذ حكمه لاصلا وفرعه ورفقة وليسوبن الخصمين

م

ح

في الاكوام وله ومع السلم على الذي وقدم المسافر المستوفى من المرأة
ثم السابق ثم بالقرعة في خصومة كالمفني ومدرس الغرض **فصل**
الحظا وقطا وظنا غير واحد وقياس جلي **فصل** واذا خلس
الحضمان برده فله ان سكت وله ان يقول للحكم المدعي قال ادعي
صحة طالب خصمه بالحواب فان اقرت وان المرفقه ان يقول
للمدعي الكسنة وان سكت قال نعم واريد بحليفه فله ذلك
خلفه **فصل** والقضا على الغائب حازر وخلف بعد اليه ان الحق
بانت في دمه ومضى من اياه **فصل** للمدعي قاسم لا مفهوم وكبير ان قسم
باجز استاونه الصفة ولا يستعمل لاجرد وحقها ان اسعد القسمة
فصل شرط الشاهد ذكرنا طوع سلم عدك ما باشر كره وجبة
حد وما اصر على صغيرة دويرة تارك غير لا يونه كاد ان سماع
غنا وحرف دينية غير متم جرد فنع ونخالف حيث محفل الخط
ومبادر في قبل الطلب لا ما فيه حتى يولد لله تعالى كطلاوان

بنا

زاي للصحة في السترة وكفي في المعدل هو رول وزياد على
ولي اليك ولا قبل الامردى معرفة بالباطن **فصل** لا يحكم بشاهد
الا في هلال رمضان ولا بارعة الا في الزنا والمالي رجلان او رجل
وامرأتان وما اختصر يعرفه النساء ولا يراه الرجال غالباً لولادة
ذلك وبارع نسوة وما لم يمت رجل وامرأتان لم يمت رجل وبغير الاعي
للنساء وكورها وقبل الشهادة على الشهادة فوق مسافة العدوي
غير العتوبات وفيها اذا مات لا دعي **فصل** ولا يقبل شهادة الا
التي في الترجمة والمضبوط وما تجله قبل العمى وما شهد منه بالا
اذ المبح الى تعبير واستارة وهو النسب والموت والوقف والحق
والولاة والجماع والملك **فصل** المدعي من عالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من يوافقه ولا يصح الدعوى الا من مطلق التصرف فيما
دعيه وقد سح في غيره كدعوى الحسبة والمرأة الجماع ولا يصح
دعوى مجهول الا في الوصية والامر بالمجهول وكورها واما

عمر
مستفا

ما سوى ذلك فلا يد من وصفها فان كان مع المدعى منه سعت والا
 والقول قول المدعى عليه مع منه الا في القسامة كاسلف فان
 بل عن اذنت على المدعى ونص له ولا ينص سكوته فان نكل صرهما
فصل وان بلغا شيئا في يد احدهما فالقول قوله او في ايدهما
 محالفا وجعل بينهما او في يد المالك او اقامتهن متقطنا **فصل** ومن
 حلف على فعل نفسه فعل الميت او غيره فلدا في الانيات والا على
 من العلم ونظيره من السر مال ولا يقصد به المال المدعى
 الدم وفي بصاب مال ووجهه ان اراه القاضى **فصل** واليمين بعيد
 قطع الخصومة في الحال لا براهة للحكم بقيام اليه بعد ^{سجود}
 المراد الوجهت عليه للجماعة ولو رضوا بواحدة **فصل** ولا
 يجوز شهادة على فعل كخضب الا باصا ولا على قول الاب
 وسماعه **فصل** رجع الشهود قبل الحكم اشع او بعده قبل
 استيفاء مال استوفى او عقوبة فلا او بعد الاستيفاء المقصر

فصل

فصل ومنى رجع شهود المال بعد الحكم لزيمهم او اللطلا
 الملائم لزيمهم من المثل ولو كان قبل الدخول او شهود القتل
 بعده وقالوا بعدنا فالصا صر والا فالدية **فصل** ومن وجب
 له حق على منكر ولا يبينه له فله ان يأخذ حنث حقه بغير اذنه
 وكذا غيره عند الفقد **فصل** يصح اعناؤ مالك حاربه
 وكحرر وفك رقة وكتابة مع نيه ويصح تغليفه على الصفا
 والاحظار واذا اعتق بعض عبده عن طه وان اعتق شركا
 له في عبده وهو موثر بقتله سرى العتق الى باقيه وقوم عليه
 نصيب شركه يوم العتق ومن ملك اصوله او فروعها بحق
 عليه **فصل** ومن عنى عليه رفق فولاؤه له لم اعصيه
 الا قرب فالاقرب ولا يرث امرأه ولا الامر عتقها او تمثيا
 ليه كاسلف ولا يصح بيع الولد ولا هبته **فصل** المدبر
 يخلق العتق عوته فحق بيعه من الطب وله الرجوع

عنه بالفعل ويجوز في المعص من غير سرية **فصل**

والكتابة مستعبد عند طلب القوي الا من يجبر
فصاعدا وهي جائزة من جهته فله تجبر نفسه وفتحها
نفي شا ولا زمة من جهة سيده وعليه ان يحط عنه جزوا
وهو الاولي او يدفعه اليه ولا يصوت بما يقي عليه شي
مها ومالك في المصروف ما فيه التيميد ونبه عانه بالادن

فصل

من انتت بظا هر تحطيط علفت من السيد عفت
مونه من راس المال وله المصروف بعد ما يزل المالك وتبعها
ولذها بعده ويزوجها جبر اعلى ما صحه الرافع وجزم الشا
في الام بانه لا بد من رضاها كالحاتيه ولكن هذا اخى
فلا منا والله التوفيق **هـ** الحمد لله الذي هدانا لهذا وما

كنا له ندى لو ان هدانا الله لم يحمد الله وعونه حسن
بوقته وافضل صلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله